٣

الهدي الصحي

سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين

أحكام الذبح والذبائح

منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

الهدي الصحي

سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين

أحكام الذبح والذبائح

مؤتمر رابطة العالم الإسلامي
ومنظمة الصحة العالمية
واللجان المنبثقة عن المؤتمر

منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

١٩٩٥
الطبعة الثانية

ISBN 92-9021-040-0

إعادة طبع 500 نسخة، 1998

اعادة طبع 500 نسخة . 2001

اعادة طبع ٢٠٠٠ نسخة - القاهرة ٢٠١١

ترحب منظمة الصحة العالمية بطلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشوراتها جزئيا أو كليا. وتوجَّه الطلبات والاستفسارات في هذا الصدد إلى السيد مدير الإعلام الصحي والطبي، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ، ص.ب ١٥١٧، الإسكندرية ٢١٥١١، جمهورية مصر العربية، الذي يسرُّه أن يقدم أحدث المعلومات عن أي تغييرات تطرأ على النصوص، وعن الخطط الخاصة بالطبعات الجديدة، وعن الترجمات والطبعات المكررة المتوافرة.

© منظمة الصحة العالمية ، ١٩٩٥

تتمتع منشورات منظمة الصحة العالمية بالحماية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني للاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الأدبية ، فكل هذه الحقوق محفوظة للمنظمة .

وإن التسميات المستخدمة في هذا المنشورة ، وطريقة عرض المادة التي تشتمل عليها، لا يقصد بها مطلقاً التعبير عن أي رأي لأمانة منظمة الصحة العالمية، بشأن الوضع القانوني لأي قطر، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدود أيٍّ منها أو تخومها.

ثم إن ذكر شركات بعينها ، أو منتوجات جهةٍ صانعةٍ معيَّنة ، لا يقصد به أن منظمة الصحة العالمية تخصها بالتزكية أو التوصية ، تفضيلاً لها على ما لم يَرِدْ ذِكْرُه من الشركات أو المنتوجات ذات الطبيعة المماثلة .

تصميم الغلاف:أحمد مجدي عبد الرحمن

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	١
١ ــ مبادىء عامة	٥
٢ ــ طرائق الذبح	٧
٣ ــ حكم الإسلام في أكل الحيوان	١١
١ ـ الحيوانات التي يَحْرُمُ أكلها	١١
أ ـ مالا خلافَ في تحريمه	١١
ب ـ ما ذهب الجمهور إلى تحريمه	١٢
٢ ـ الحيوانات التي يَحِلُّ أكلُها	١٣
أ ـ ما لا خلافَ في إباحته	١٣
ب ـ ما ذهب الجمهور إلى إباحته	١٤
٤ ــ دراسات ونتائج لجنة دراسة تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية	١٧
٥ ــ التدويخ الكهربائي والألم	٢١
المراجع	٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم

الدكتور حسين عبد العزيز الجزائري
المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط

يُسعدني باسم منظمة الصحة العالمية أن أقدم لهذا الكتيب المهم ، الذي كان حصيلة عدد من الاجتماعات ، الْتَأَمَ فيها شَمْلُ أهل الذِكْر من الفقهاء والخبراء ، للتباحُث في أمرٍ كبير الشأن يهم صحة المسلمين في مختلف بقاع العالم .

إن منظمة الصحة العالمية ، وقد بَلَغَتْ أَشُدَّها وبلغت أربعينَ سنة ، قد دَأَبَتْ منذ إنشائها على العمل من أجل حفظ صحة الناس على صعيد العالم كله . وهي ما انفكَّتْ تعمل جاهدةً في هذا العَقْد الأخير على بلوغ هدف الصحة للجميع بحلول عام ألفَيْن . وليس يعني ذلك أن المرض سيختفي من العالم بحلول ذلك العام ، ولا أنَّ كل امرىءٍ سيكون عندئذ مشمولاً برعاية الأطباء والممرضات ، بل إنه يعني أن الموارِدَ الصحية سوف تُوَزَّع توزيعاً عادلاً ، وأن الرعاية الصحية الأساسية سوف تُتاح لكل فرد ، في ظل المشاركة الكاملة من جانب المجتمع ، فالصحة ليست سِلْعةً يمكن بيعُها للناس ، ولكنها مَثُوبةٌ لأفراد المجتمع على اتّباعهم سُبُلَ السلامة والعافية ، وعلى تعاوُنهم على البر والتقوى ودَفْع غائلة الشرور والأسقام ، وعلى مشاركتِهم جميعاً على اختلاف أعمارِهم ومشاربهم في المحافظة على صحة أبدانهم وأنْفُسِهِمْ وبيئتهم .

ولعلَّ من أهم أَوْجُهِ حفظ الصحة ، الاهتمامُ بمأكلِ الانسان ومشربِه . فقد بَرَأَ اللهُ الانسانَ محتاجاً إلى الطعام والشراب ، لترميم ما بَلِيَ من خلاياه وأنسجته ، وتعويضِ ما ضاعَ من مقوّماته وسوائله ، وتزويده بالطاقة اللازمة لاستمرار حياته وعمله . ولذلك كان من أبرز مبادىء الرعاية الصحية الأولية، التي هي أسلوبُ منظمة الصحة العالمية لإتاحة الصحة للجميع ، أنَّ تحقيق الصحة الجيدة يستلزم أن تتوافر للناس الضروريات الأساسية للحياة، ولاسيما الغذاء الصالح والماء الصالح . وكان لابُدَّ من العمل على أن يسلُك الناس تجاه الغذاء سلوكاً وَسَطاً ، لا إفراطَ فيه ولا تفريط ، ولا ضَرَرَ ولا ضِرَار .

والعالم اليوم يَحْفِل بضربَيْن من ضروب الأمراض التَغْذَوِيَّة على طَرَفَيْ نقيض .. ألا وهما أمراض المَخْمَصَة وأمراض المَتْخَمَة ..

فأمراضُ شرايين القلب التي تأتي في طليعة الأمراض القاتلة للانسان في هذا العصر ، مَرَدُّها إلى شَرَهِ الانسان وإفراطه في تناوُل لذائذ المآكل ، المُتْرَعَة بالوحدات الحرارية والمقوّمات التي تُسَهِّل تَرَاسُبَ تلك المادة الشحمية القتّالة التي تشبه العصيدة .. في بَطَائِنِ العروق ، حتى يبلغ بها الأمر إلى أن تُصَلِّب الشرايين وتَقِفَ سداً في وجه تَوَارُد الدم وتقضيَ على الحياة .

وفي مقابل ذلك، يرتبط أكثر من نصف وفيات الأطفال في البلدان النامية ارتباطاً مباشراً بسوء التغذية ، كما أن نسبة كبيرة ممن يبقون على قيد الحياة منهم ، يعيشون معوَّقين بدنياً ، ويعاني الكثيرون منهم من التخلُّف العقلي ، ويُصبح الآلاف مكفوفينَ في سنٍ مبكرة بسبب عَوَز الفيتامين « أ » . ويؤدي الافتقار إلى الغذاء وعَوَزُ الحديد إلى الحدِّ من قدرة القوة العاملة . وفضلاً عن ذلك فإن حالات العوز الاغتذائي هذه، ترفع نسبة التعرض للخطر عند الولادة في الأم والوليد على السواء ، كما تسهم في ارتفاع معدل وفيات الأمهات ، وولادة أطفال عِجَافٍ ، كثيراً ما يكونون عُرْضةً للأمراض والوفاة المبكرة . ولعلّ صورةَ الطفل المُدْنَفِ الذي لا يكاد جلدُه يستر عظامَه ، قد أصبحت مألوفةً لا تبارح

مخيّلتَنا ، لكثرةِ ما نراها في الصحف والمجلات .

وقد يكون ثَمَّةَ نوعٌ من العَوَز الغذائي الاختياري ، يمسك المرء فيه طَوَاعِيَةً عن تناوُل نوعٍ معيَّن من الأطعمة ، ولاسيما اللحوم ، لأسباب مختلفة . ويكون من واجبنا أن نبحث في هذا السبب الذي يَصُدُّه عن أكل اللحم ، ونحاول إيجاد الحلول له ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

ويأتي في طليعة هذه الأسباب أن يمتنع المرء عن تناول اللحوم المذبوحة لأنها قد ذُبِحَتْ بطريقة يعتقد أنها لا تتَّفق مع ما شَرَعَ الله ، فتدخل في حكم الميتة بأشكالها أو ما أُهِلَّ لغير الله به . وينطبق ذلك على المسلمين الذين يعيشون أو يَسِيحون في بلاد غير إسلامية ولا يُتاح لهم القيام بالذبح على الطريقة الإسلامية ، ولكن الأمر في عصرنا الحديث يتعدَّى ذلك إلى كثيرٍ من البلدان الإسلامية التي تعتمد في زادِها من اللحوم على المُسْتَوْرَدِ منها من الخارج ، وهذا الخارج قد لا يضمن الذبح وفق أحكام الشريعة .

وقد وصل الأمر في كثير من البلدان إلى حد المشكلة ، وأدى إلى امتناع الكثيرين من المسلمين عن تناول اللحوم مع حاجتهم إليها ، وبدأ يؤدي إلى ضَرْبٍ من الإخلال بالتغذية . وقد حدا ذلك بالأستاذ الدكتور محمد عبد السلام، مدير التعاون الدولي العلمي في معهد الطب البيطري التابع لدائرة الصحة الاتحادية في برلين ، وهو مركزٌ متعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للأغذية والزراعة .. أقول حَدَا به ذلك إلى أن يسلُك السبيلَ العلمي في محاولة حل هذه المشكلة . فاقترح على المركز دعوة فقيه كبير وهو الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط، لزيارة المعهد، والاطّلاع عن كَثَبٍ على طرائق الذبح في المذابح والمسالخ في برلين، وإصدار فتواه في هذا الموضوع . وقد لَبَّى الأستاذ الخياط مشكوراً هذه الطَلِبَة ، وأعدَّ رسالة نفيسةً في هذا الشأن .

ثم رأى المعهد المشار إليه أن الأمرَ يكون أكثرَ نفعاً وأعمَّ فائدة وأوفرَ مردوداً ، لو أنه بُحِثَ على نطاق أوسع ، وشارك في مناقشته لفيفٌ من الفقهاء والخبراء.

وقد لاقت هذه الفكرةُ قبولاً من منظمة الصحة العالمية ومن رابطة العالم الإسلامي ، فتَدَاعَتِ الرابطةُ والمنظمة إلى إقامة ندوة في جدة لبحث هذا الموضوع ، ساهم فيها عدد من الخبراء الدوليين في المعهد ، وعرضوا أفلاماً وشرائح توضح مراحل الذبح وتأثيرها على الحيوان . وقد توصل المجتمعون إلى عدد من التوصيات المهمة ، وشكلوا لجنة لمتابعةِ دراسة بعض النقاط ، لم تلبث أن اجتمعت في برلين في رحاب المعهد المذكور ، ثم قام أحد أعضائها بمتابعة استقصاء بعض النقاط في زيارة علمية لعدد من المراكز في المملكة المتحدة .

وبعد ، فهذه هي حصيلة جميع الاجتماعات الآنفة الذكر ، وقد رأينا أن في جمعها ونشرها فائدة كبيرة ، لاحتوائها على الضوابط الشرعية والصحية التي تضبط ذبح الأنعام ، بحيث تُيَسِّر للمسلمين تناوُلَ ما طابَ من هذه الأطعمة المهمة ونَفْيَ ما خَبُث منها ، وتحول بينهم وبين أن يحرّموا طيّبات ما أحل الله لمجرد تصورات بعيدة عن الحقيقة .

وإن منظمة الصحة العالمية ، إذ ترجو أن تحقق هذه المادة العلمية الغاية المرجوة منها ، لتودّ أن تغتنم هذه المناسبة لشكر رابطة العالم الإسلامي ومعهد الطب البيطري في برلين ، والقائمين عليهما ، وجميع السادة الفقهاء والعلماء والخبراء الذين شاركوا في الاجتماعات التي أسفرت عن هذه النتائج .

وَلِكُلٍ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا .

الاسكندرية : ذو الحجة ١٤٠٨
آب / أغسطس ١٩٨٨

١

مبادىء عامة

١ . التَّذْكِيَة أي ذَبْحُ الحيوانات التي يَحِلُّ أكلُها[١] بالطريقة الشرعية ، هي من الأمور التَعَبُّدية عند المسلمين . وهي تَتِمُّ بإحدى الطرق الشرعية التالية :

(أ) الذَبْح[٢] وهو قطع الحلقوم والمريء والودجين ، ويغلُبُ استعمالُه في الغنم والبقر والطيور ، ويجوز في غيرها .

(ب) النَحْر[٢] وهو الطعن في اللَبَّة (المَنْحَر) الى مبدإ الصدر ، ويغلُبُ استعماله في الإبِل وأمثالها ، ويجوز في البقر .

(ج) العَقْر[٣] وهو جَرْحُ الحيوان غير المقدور عليه ، سواء الوَحْشيُّ المباحُ صيدُه ، أو المُتَوَحِّشُ من الحيوانات المستأنسة .

٢ . يُسْتَحَبُّ معاملة الحيوان ، قبلَ ذبحه وفي أثناء الذبح ، معاملةً حسنة[٤] ، فلا يُسْلَخ ولا يُقْطَع أيُّ جزءٍ من أجزائه قبلَ الذبح ، ولا يُعَذَّب ، ولا يُذْبَح

---

(١) الحيوانات التي يَحِلُّ أكلُها مبيَّنة في الملحق الأول وعنوانه : « حكم الإسلام في أكل الحيوان » .

(٢) بدليل حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بَعَثَ بديل بن ورقاء يصيح في حجاج مِنىً : « إلا إنَّ الذكاة في الحَلْق واللَبَّة » . (رواه الدارقطني)

(٣) بدليل ما رواه رافع بن خديج قال : كنّا مع النبي ﷺ ، فَنَدَّ بعير ، وكان في القوم خيلٌ يسيرة ، فطلبوه فاعياهم ، فأهوىٰ إليه رجلٌ بسهمه فحَبَسَهُ لهم ؛ فقال النبي ﷺ : « إنَّ لهذه البهائم أوَابِدَ كأوابِد الوَحْش ، فما غَلَبَكُمْ منها فاصنعوا به هكذا » . (متفق عليه)

(٤) بدليل قوله عليه السلام : « إنَّ الله كَتَبَ الإحسان على كل شيء ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذِبْحَة ، وَلْيُحِدَّ أحدُكُمْ شفرتَه ، ولْيُرِحْ ذبيحتَه » . (رواه مسلم)

بشفرة غير حادة ، ولا تُحَدُّ الشفرة أمامَه ، ولا يُذْبَح أمام حيوان آخر[٥] . فإذا حصل شيءٌ من هذا كانت الذبيحة حلالاً وإنْ أثِمَ الذابح .

٣ . يُشترط أن يكون الذبحُ بآلةٍ حادة ، ولا يجوز الذبح بالسِنّ والظفر وسائر العظام[٦] أو بآلةٍ لا حَدَّ لها .

٤ . يُشترط أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً ، مسلماً أو كتابياً .

٥ . اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية على الذبيحة عند نِيَّة ذَبْحِها [٧] وهي قول الذابح « باسم الله والله أكبر » ويُجْزِىءُ ذكرُ اسم الله بأيِّ صيغةٍ كانت ، كالتسبيح والتحميد .

٦ . يجوز أكلُ ذبيحة مَنْ تَرَكَ التسمية[٨] .

٧ . لا يجوز للمسلم أن يَذْكُرَ اسمَ صَنَمٍ أو عظيمٍ أو مَلِك أو وَلِيٍّ على أي حيوان يُذْبَح[٩] .

٨ . ينبغي أن يكون الحيوان المُرَاد أكلُه سليماً ، خالياً من الأمراض المُعْدِيَة وممَّا يغيِّر اللحم تغييراً يُضِرُّ بآكله[١٠] .

---

(٥) بدليل حديث ابن عباس قال : مرَّ رسول الله ﷺ على رجلٍ واضعٍ رجله على صفيحة شاةٍ وهو يُحِدُّ شفرتَه وهي تَلْحَظُ إليه ببصرها فقال : « أفلا قَبْلَ هذا ؟ أتُريد أن تُميتها مَوْتَتَيْن ؟ » . (رواه الطبراني)

(٦) بدليل قوله ﷺ : « ما أنْهَرَ الدم وذُكِرَ اسمُ الله عليه فَكُلُوا ، ما لم يَكُنْ سنّاً أو ظفراً ... » . (رواه الجماعة)

(٧) بدليل قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » (الأنعام ١١٨) ، وقوله تعالى : « وَلَاتَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » . (الأنعام ١٢١)

(٨) بدليل ما رواه أبو هريرة : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ الرجلَ يَذْبَحُ ويَنْسىٰ أن يُسَمِّيَ اسمَ الله تعالى ؟ . فقال : « اسمُ الله على كلِّ مُسْلِم » . (رواه الدارقطني)

(٩) بدليل قوله تعالى :. « أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ » . (الأنعام ١٤٥)

(١٠) بدليل قوله تعالى : « وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ » (الأعراف ١٥٦) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضَرَرَ ولا ضِرار » . (رواه ابن ماجة والإمام أحمد)

٢

طرائق الذبح

١ . الأصلُ في الذبح عند المسلمين أن يكون بدون تدويخ للحيوان ، لأن المسلمين يَرَوْنَ أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأَمْثَل ، رحمةً بالحيوان وإحساناً لِذِبْحَتِه وتقليلاً من معاناته . ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تُطَوِّرَ وسائلَ ذبحِها بالنسبة للحيوانات الكبيرةِ الحجم ، بحيث تُحَقِّقُ هذا الأصل في الذبح على الوجه الأَمْثَل .

٢ . التدويخ بالصدمة الكهربائية الذي تتحقق فيه إراحة الذبيحة من الشاء والماشيةِ جائز[١١] إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) أن يتمَّ تطبيقُ القطبَيْن الكهربائيين على الصُدْغَيْن أو في الاتّجاه الجبهي ــ القَذالي (القَفوي) .

(ب) أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ ــ ٤٠٠) فولط .

(ج) أن تتراوحَ شدَّة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠) أمبير بالنسبة للشاء ، وما بين (٢ إلى ٢,٥) أمبير بالنسبة للماشية .

---

(١١) كان الاجتماع المشترك بين رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية (جدة ربيع الأول ١٤٠٦ = كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥) قد نصَّ في التوصية « ٣ ــ ١ ــ ٤ » من توصياته ، على أن « التدويخ بالصدمة الكهربائية إذا تحقَّق أنه يريح الذبيحة يكون جائزاً » . وشكَّلَ لجنةً من الفقهاء والخبراء لدراسة آثار التدويخ الكهربائي للتأكد مما يلي : (أ) أن التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة ولا تعذيبَ فيه للحيوان.؛ (ب) أنه لا يُفضي إلى موت الحيوان ؛ (ج) أنه لا يسبب أثراً غير ملائم للحيوان ولا يضر بآكله . وقد تبيّن للجنة : (أ) أن التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة على الأرجح ويؤدي إلى زوال الإحساس بالألم ؛ (ب) أنه لا يفضي إلى موت الحيوان إذا تم التقيد بالشروط التي أوردتها اللجنة ؛ (ج) أنه لا يسبب أثراً غير ملائم للحيوان ولا يضر بآكله . ويبين الملحق الثاني الدراسات التي أجرتها اللجنة والنتائج التي توصلت إليها .

(د) أن يجرى تطبيق التيار الكهربائي في مدةٍ تتراوح ما بين (٣ إلى ٦) ثوان .

٣ . لما كان أثر التدويخ الكهربائي ومردودُه متعلقَيْن بنوعيَّة الآلة التي تحقِّق ما سبق (بما في ذلك المَسَاري الكهربائية electrodes) ، فإنه يتعيَّن وضعُ المُوَاصفات المعيارية للأجهزة التي تُصنَّع لهذا الغرض تَجَنُّباً لموت الحيوان .

٤ . من الضروري توفيرُ التدريبِ التِقْنيِّ اللازم على هذه الآلة ، بما يَضْمَنُ سلامة العاملين عليها ، كما يضمن عدمَ إساءة استعمالها بحيث يتعرَّض الحيوان للموت قبل الذبح ، أو تحدثُ تغيُّرات مكروهة في لحمه .

٥ . التدويخ بالمسدس ذي الوَاقِذَة bolt-shot pistol طريقةٌ غيرُ مقبولة وخاصة بالنسبة للشاء ، ويمكن الاستغناء عنها بالذبح على الطريقة الإسلامية بعد جَعْلِ الحيوان داخلَ قفص . على أنه إذا استُعْمِلَتْ هذه الطريقة وذُبِحَ الحيوان قبلَ موته ، فالأكلُ من الذبيحة جائز ، باعتباره مَوْقوذةً مذكاة .

٦ . التدويخ باستعمال ثاني أكسيد الكربون طريقةٌ مرفوضة لأنها تجعل الحيوان بحكم المُنْخَنِقَة .

٧ . تذكيةُ الدجاج وسائر الطيور لا تكون إلا بالذبح الشرعي . وينبغي اتخاذُ جميع الاحتياطات لاتِّقاء تعرُّض الدجاج للموت بأيِّ شكل من الأشكال . ولا يجوز التدويخ الكهربائي للدجاج ، مالم تتوافر طريقةٌ أخرى تَضْمَنُ مرورَ التيار الكهربائي خلالَ الرأس فقط . ويجوز أكلُ الطيور التي تُقْطَعُ رؤوسُها بالآلة .

٨ . يُطلب من مصدِّري اللحوم ومُسْتَوْرِدِيها ، ضمانُ الالتزام بشروط الذبح الإسلامية في ما يُصَدَّر إلى البلدان الإسلامية ، وأن يكون الذابحُ مسلماً ما أمكنَ ذلك ، وأن يَتِمَّ الذبحُ تحت إشراف هيئة إسلامية معترفٍ بها من قِبَل الدولة الإسلامية المستوردة .

٩ . يُطلب من السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون ، أن تُوَفِّر لهم فُرَصَ الذبح بالطريقة الشرعية الإسلامية المبيَّنة آنفاً .

١٠. على المسلمين المقيمين في البلاد غيرِ الإسلامية أن يَسْعَوْا بالطرق القانونية للحصول على الإذْنِ لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية . واذا تَعَذَّرَ ذلك ، جازَ لهم أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب المُذَكَّاة مِمَّا أباحه الإسلام ، بعد التأكُّد من خُلُوِّها ممَّا يخالطُها من المحرَّمات .

١١. يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية ، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب المُذَكَّاة ممَّا أباحه الإسلام ، بعد التأكُّدِ من خُلُوِّها ممَّا يخالطُها من المحرَّمات ، إذا لم يتيسَّرْ لهم الحصولُ على ذبائح المسلمين .

حكم الإسلام في أكل الحيوان

١ . الحيوانات التي يَحْرُمُ أكلها

أ . ما لا خلافَ في تحريمه

١ ــ الخنزير(١٣،١٤)

٢ ــ الميتة(١٣،١٤) : وهي الحيوان الذي مات حَتْفَ أنفِه من غير ذكاة . ويعتبر في حكم الميتة ما قُطِعَ من البهيمة قبل ذَبْحِها ، أو بعد ذبحها قبل أن تستقر(١٥) .

٣ ــ الدم المسفوح(١٣،١٤) : وهو الدم المُرَاقُ من الحيوان نتيجةَ ذبحِه أو جرحِه .

٤ ــ ماأُهِلَّ لغير الله به(١٣،١٤): وهو الحيوان الذي ذبح وذكر عليه اسمٌ غيرُ اسم الله تبارك وتعالى ، كأسماء الأصنام والطواغيت .

---

(١٢) عن التقرير WHO-EM/FOS/1-A عن الاجتماع المشترك بين رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية حول الشروط الإسلامية للأطعمة الحيوانية المنشأ (جدة : ربيع الأول ١٤٠٦ = كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥) .

(١٣) بدليل قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوْحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ » . (الأنعام ١٤٥) وقوله تعالى : « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ » . (البقرة ١٧٣)

(١٤) بدليل قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوْذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ » . (المائدة ٣)

(١٥) بدليل قوله تعالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا » (الحج ٣٦) . وقوله ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ البهيمةِ وهي حَيَّة فهو مَيْتَة » . (رواه أبو داود والترمذي)

٥ ــ المُنْخَنِقَة[١٤] : وهي البهيمة التي تموت بالخنق بفعلها أو بفعل غيرها .

٦ ــ المَوْقُوذة[١٤] : وهي البهيمة التي تموت نتيجة الضرب ، أو بحديدة أو رصاص أو حجر أو غير ذلك مما يقتل بثقله (ما عدا الصيد الذي يُضرَب بسهم أو رصاصة أو نحوهما بِنِيَّة الصيد) .

٧ ــ المُتَرَدِّية[١٤] : وهي الحيوان الذي يسقط من مكانٍ عالٍ أو يَقَعُ في حفرةٍ أر نحوها فيموت .

٨ ــ النَطِيحة[١٤] : وهي الحيوان الذي يموت بسبب النطح .

٩ ــ ما أكل السَبُع [١٤] : وهو الحيوان الذي افترسه سَبُعٌ أو طيرٌ جارح (غير الصيد) .

١٠ ــ ما ذُبِحَ على النُصُب[١٤] أو تُقُرِّبَ به لغير الله عز وجل .

١١ ــ ذبائح المشركين واللادينيين والعلمانيين والملحدين والمجوس والمرتدين وسائر الكفار من غير الكتابيين[١٦] .

١٢ ــ ما تحقَّق فيه الضَرَرُ لآكله[١٧] .

وتحريم أكل اللحم في كل ما تقدم يشمل جميع أجزاء الحيوان ومشتقاته ، بما في ذلك الدهن والشحم والعظم .

ب . ما ذهب الجمهور إلى تحريمه

١ ــ البغال والحُمُر الأهلية[١٨] .

٢ ــ الحيوانات المفترسة وهي كل ذي نابٍ من السباع[١٩] كالأسد والنمر والذئب والثعلب والفهد

---

(١٦) بدليل قوله عليه السلام : « إنكم إذا نزلتم بفارس من النبط ، فإذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوه ، وإن كان من ذبيح مجوس فلا تأكلوه » . (رواه الإمام أحمد)

(١٧) بدليل قوله تعالى : « وَلَاتَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ » (النساء ٢٩) ، وقوله عليه السلام : « لاضَرَرَ ولا ضِرَار » . (رواه الإمام أحمد وابن ماجة)

(١٨) بدليل ماروِيَ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمَرَ منادياً فنادى : « إن الله ورسوله يَنْهَيانِكُمْ عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنها رجس » . فَأَكْفَأُوا القدور وإنها لَتَفُور باللحم (رواه البخاري) ، وحديث جابر : « ذَبَحْنَا يومَ خيبر الخيلَ والبغالَ والحميرَ فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم يَنْهَنَا عن الخيل ». (رواه مسلم)

(١٩) بدليل قوله عليه السلام : « كلُّ ذي نابٍ من السِبَاع حرام » (رواه مسلم) ؛ وأنه عليه الصلاة والسلام : نَهَىٰ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير » . (رواه مسلم)

والدب والكلب والهر : مُحَرَّمةٌ عند الجمهور ، وأكلُها مكروه عند الإمام مالك[٢٠] .

٣ ــ الطيور الجارحة وهي كل ذي مخلبٍ من الطير[١٩] كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين وأمثالها : مُحَرَّمةٌ عند الجمهور وأباحها الإمام مالك[٢٠] .

٤ ــ الهَوَامّ كالفأر والعقرب والحنافس[٢١] : مُحَرَّمةٌ عند الجمهور ، وكَرِهَها الإمام مالك والإمام الأوزاعي[٢٠] .

٥ ــ الفيل : مُحَرَّمٌ عند الجمهور وأباحه بعض الفقهاء .

٢ . الحيوانات التي يَحِلُّ أكلُها

أ . ما لا خلافَ في إباحته

١ ــ الشاء (الغنم والماعز) والجمال والبقر والجاموس[٢٢] ، وسائرُ الحيوانات البرية غير المفترسة ، سواء كانت مُدَجَّنَةً كالغزلان والبقر الوحشي ، أو غيرَ مُدَجَّنَةٍ كالقُنْفُذ والخُلْد ، والدَوَاجِنُ من الطيور كالحمام والدجاج والديك الرومي والبط ، وسائرُ الطيور غير الجارحة كالعصافير ... إذا ذُكِّيَتْ ذكاةً شرعية بذبحٍ أو نحرٍ أو عَقْرٍ أو صِيدَتْ .

٢ ــ السمك والجراد[٢٣] .

٣ ــ ما ذُكِّيَ من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، إذا أُدرِكَ وفيه حياة فذُبِحَ قبل موته[٢٤] .

---

(٢٠) بدليل أنها لم تُذْكَرْ في الآية الكريمة : « قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ... » الآية . (الأنعام ١٤٥)

(٢١) بدليل قوله تعالى : « وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ » . (الأعراف ١٥٦)

(٢٢) بدليل قوله تعالى : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ » (المائدة ١)

(٢٣) بدليل قوله عليه السلام : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان ودَمَان ؛ فأمَّا المَيْتَتَان فالسمكُ والجراد ، وأما الدَمَان فالكبد والطحال » . (رواه أحمد وابن ماجه)

(٢٤) بدليل قوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » . (المائدة ٣)

٤ ــ ما اضْطُرَّ المسلم إلى أكله خشية الموت جوعاً فيأكل بقدر الضرورة[٢٥] .

٥ ــ جميع ما في الذبيحة يَحِلُّ أكلُه . ويجوز أكلُ الجنين إذا تبيَّن أنه لحم[٢٦] ، أما إذا خرج حياً فيجب أن يُذَكَّىٰ .

٦ ــ ذبائح الكتابيين أي اليهود والنصارى[٢٧] ما لم تكن مُحَرَّمةً لِعَيْنِها (كالخنزير) أو وَصْفِها (كالميتة) أو لِقُصورٍ في تذكيتها الشرعية (لأنها في حُكْمِ الميتة) .

ب . ما ذهب الجمهور إلى إباحته

١ ــ جميع حيوانات الماء[٢٨] : أباحها الجمهور ، وحَرَّم الحَنَفِيَّة ما سِوَىٰ السمك ، والسمك الطافي ؛ وحَرَّم الحنابلة كلبَ البحر وخنزير البحر .

٢ ــ الضَبّ[٢٩] .

٣ ــ الخَيْل : أباحها الجمهور وكَرِهَ ذلك الإمام أبو حنيفة وبعض المالكية[٣٠] .

٤ ــ الأرنب : أباحها الجمهور[٣١] وكَرِهَها الحنفية .

٥ ــ الضبع[٣٢] .

---

(٢٥) بدليل قوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . (المائدة ٣)
وقوله تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ » . (الأنعام ١١٩)
وقوله تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . (البقرة ١٧٣)

(٢٦) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . (رواه الحاكم)

(٢٧) بدليل قوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » . (المائدة ٥)

(٢٨) بدليل قوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » . (المائدة ٩٦)
وقوله عليه الصلاة والسلام وقد سُئِلَ عن البحر : « هو الطَهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه » . وقوله عليه السلام « أُحِلَّتْ لكم مَيْتَتَان ودَمَان ، فأما المَيْتَتَان فالسمك والجراد ... » .

(٢٩) بدليل أكْلِ خالد بن الوليد له أمام النبي ﷺ فيما رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٣٠) بدليل حديث جابر : « ذَبَحْنا يوم خَيْبَر الخيلَ والبغالَ والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم يَنْهَنَا عن الخيل » . (رواه مسلم)

(٣١) بدليل حديث انس بن مالك « أنه صاد أرنباً فأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بِوَرِكها وفَخِذَيْها ؛ فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فَقَبِلَها » (رواه مسلم)

(٣٢) بدليل حديث جابر حينما سئل عن أكل الضبع « قال : نعم ؛ قال (الرواي) : أصيدٌ هي ؟ قال : نعم ؛ قال : أسمعتَ ذلك من نبي الله ﷺ ؟ قال : نعم » .

٦ ــ الحيوانات البَرْمائية كالتمساح والضفدع والسلحفاة وكلب البحر والسرطان والقندس وأمثالها : بعضُهُمْ حَرَّمها وبعضُهُمْ أباحَها .

والمسلم مُخَيَّرٌ في اتِّباعِهِ أياً من العلماء وخاصةً إذا أَخَذَ الحُكْمَ بدليلِه .

الملحق الثاني (٣٣)

دراسات ونتائج لجنة دراسة

تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية

الدراسات المجراة

١ ــ تَمَّتْ دراسة تجريبية على خروفَيْن ، أحدهما بالغ بوزن (٣٥) كغ ، والآخر فَطِيمٌ يَزِنُ (١٨) كغ. وأُخْضِعَ الحيوانان لشروط متماثلة من التدويخ ، باستعمال تيار كهربائي يبلغ كُمُونُه (٣٠٠) فولط وشدته (١,٢٥) أمبير لمدة (٣) ثوان ، وذلك بتطبيق المَسْرَيَيْن الكهربائيَّيْن على الصُدْغَيْن .

وظهرت على الحيوانَيْن المظاهر الوصفية التَوَتُّرِيَّة والرَمَعِيَّة (الارتجافية) للصَرَع ، قبل أن يتماثلا للشفاء التام .

وقد دلت هذه التجربة على الطبيعة العَكُوسَة للتدويخ الكهربائي ضمن الشروط الموصوفة ، أي عودة الحيوان بعد التدويخ إلى وضعه الطبيعي الذي كان عليه . كما لم تظهر أيُّ آثار إضافية متعلقة بعمر أو حجم الحيوان الفَتِيّ .

٢ ــ جرىٰ عَرْضُ فِلْمٍ تلفزيوني عن استخدام التدويخ الكهربائي للعجول البالغة (التي لا يزيد وزنها على ٤٥٠ كغ) من إعداد معهد أبحاث صناعة اللحوم في نيوزيلندا .

---

(٣٣) عن التقرير WHO-EM/FOS/10-A عن اجتماع لجنة رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية لدراسة تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية ، وقد ضمت اللجنة الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام (رئيساً) والأستاذ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة ، والأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم أبو الفضل ، كما ضمت الأستاذ الدكتور محمد الهواري (مقرراً) والأستاذ الدكتور محمد عبد المؤمن . وعقدت اجتماعها في معهد الطب البيطري في برلين (٢٣ ــ ٢٦ شوال ١٤٠٦ = ٦/٣٠ ــ ١٩٨٦/٧/٣) . هذا وقد كلفت اللجنة عضوها الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم أبو الفضل بزيارة قسم فيزيولوجيا الحيوان في كلية الطب البيطري بجامعة أدنبرة ، الذي تجري فيه بحوث متقدمة حول الألم ومراكزه ، للتأكد من أن كلاً من صعقة التدويخ الكهربائي للحيوان والذبح الذي يعقبها ، لا يؤدي إلى تألم الحيوان . وفي الملحق الثالث خلاصة لتقرير الأستاذ الدكتور أبو الفضل .

٣ ــ عُرِضَتْ شرائح ملوَّنة تصف آثار التدويخ الكهربائي على مُخَطَّط كهربية قشرة الدماغ في الغنم ، من إعداد معهد الأبحاث الغذائية في بريستول (انكلترا) .

٤ ــ جرىٰ عَرْضُ ومناقشة بعض الأبحاث التي تَمَّتْ في معهد الطب البيطري (معهد روبرت فون أوسترتاغ) .

٥ ــ قام المشاركون جميعاً بزيارة مبكرة لمَجْزَرَة برلين ــ سباندلو للاطلاع على الطرائق التجارية لذبح الماشية وفقاً للطريقة الإسلامية ، وللطريقة المعهودة بالمسدس ذي الوَاقِذَة .

وتلا ذلك مناقشة عامة حول الوضع بِرُمَّته ، انتهت إلى تلخيص الإجابة عن النقاط المطلوبة في ما يلي .

المناقشـــة

تناولت المناقشة النقاط التالية :

النقطة الأولى : هل التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة ولا تعذيبَ فيه للحيوان ؟

ليس لدينا في الوقت الحاضر دليلٌ قاطعٌ للبرهان على أن التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة تماماً . ولكن البيِّنات التالية تؤيد احتمالَ زوال الألم بالتدويخ الكهربائي ، عند التَقَيُّد بالشروط الواردة في البند ٣ :

١. تتوقف فعالية التدويخ الكهربائي على تحريض نَوْبَةٍ صرعيَّة في الحيوان . ويُعتقد أن هذا الصَرْع يؤدي إلى فقد الوعي ، وبالتالي إلى زوال الإحساس بالألم ، للأسباب التالية :

(أ) يدل مخطَّط كهربيَّة الدماغ ، على أن النشاط الكهربائي للدماغ أثناء داء الصرع هو شاذ جداً بالمقارنة مع مخطط الحيوان في حالة الوعي . ويوحي ذلك بعدم وجود الشعور في حالة الصَرَع المُحَرَّض أيضاً [المرجع 1 و 2 و 3 و 4] .

(ب) يدل تسجيل النشاط الكهربائي للدماغ على وجود نقصٍ كبيرٍ أو فقدٍ كاملٍ لقُدرةِ قشرةِ المخ على الاستجابة للتنبيهات الخارجية خلال فترة الصرع [المرجع 5] .

(ج) تدلُّ الدراسات المختلفة ، على فقد الوعي لدى الأشخاص الذين يعانون من داء الصرع الكبير التلقائي ، أو الذين يَتَلَقَّوْنَ مداواة كهربائية مُخَلِّجة ، بالإضافة إلى انْعِدَام الشعور بالألم خلال النَوْبَة . [المرجع 6 و 7 و 8] .

(د) لم تنجح محاولات إحداث الإنزعاج الشَرْطي لدى الحيوان المعرَّض للتدويخ الكهربائي . [المرجع 8 و 9 و 10] .

٢. إن التدويخ الكهربائي المطبَّق على غير الرأس لا يُفْضي إلى الصرع ، وفيه يتألَّم الحيوان .

النقطة الثانية : هل يُفضي التدويخ الكهربائي إلى موت الحيوان ؟

دلّت الأبحاث الشاملة في البلاد الغربية ولاسيما في نيوزيلندا ، على أن التدويخ الكهربائي في الرأس وحده لا يفضي إلى موت الحيوان ، بل هو حَدَثٌ عَكُوسٌ قابلٌ للشفاء . وأنه يَعْقُبُه شفاءُ الحيوان شفاءً كاملاً إذا لم يُذْبَح . وأنه لا يَحْدُثُ في الحيوان قصورٌ قلبي في الظروف الطبيعية ، إذا ما اتُّبِعَت الشروط المحدَّدة التالية :

١. يجب أن تُطَبَّق المساري الكهربائية بِوَضْعٍ صُدْغِيٍّ ــ صُدْغِيّ فقط ، تَجَنُّباً لمرور التَدَفُّع الكهربائي خلال الجسم والقلب . وتَبَيَّنَ أيضاً في حالة العجول إمكانية استعمالِ الاتّجاه الجبهيّ ــ القَذالي (القفوي) .

٢. يجب أن لا يزيد التيار عن الحَدّ اللازم لإحداث الصرع . ويُوصىٰ باستخدام آلات التدويخ الكهربائي التي تعتمد على تقييد شدة التيار ، أكثرَ من الآلات التي تعتمد على تقييد الفولطاج ، وذلك تَجَنُّباً لزيادة شدة التيار عند مواجهة حالات الممانعة الكهربائية المنخفضة . ويُنْصَحُ بأن لا تتجاوز شدة التيار (٠,٧٥) أمبير بالنسبة للشاء و (٢,٠) أمبير بالنسبة للماشية .

٣. يجب أن لا يتجاوز زمنُ مرور التيار المدَّة اللازمة لإحداث الصرع . ويتحقَّق هذا الغرض في مدة (٣ ــ ٦) ثوان .

ومع عدم احتمال حدوث القصور القلبي عند الالتزام بالشروط السابقة ، فإنَّ الحوادث الشاذة لا يمكن استبعادُها تماماً . فالحيوانات التي يتوقف قلبها لأيِّ سبب غير متوقَّع ، لابُدَّ من استعرافها عند الذبح واستبعادها بما أنها غير حلال . فعندما يتوقف القلب فإن جريان الدم من الشريانَيْن السباتيَّيْن لا يكون نابضاً ، وسرعة نزف الدم تكون أبطأ مما في الحيوانات الحية . وهذه الفوارق يمكن التعرف عليها بسهولة أثناء الذبح .

ومن الجدير بالملاحظة أنه لدى الالتزام بشروط التدويخ الموصوفة ، فإن عمر الحيوان وقَدَّه لا تأثير لهما في إمكانية حدوث الوفاة ، كما تَبَيَّن من التجربة التي أُجْرِيَتْ أمام اللجنة .

النقطة الثالثة : آثار التدويخ الكهربائي على نوعية اللحم

تدل البيِّنات الحالية على أن المظاهر التالية لنوعية اللحم لم تتأثر بالتدويخ الكهربائي :

١. لم يتأثَّر محتوىٰ العضلات من الدم المُتَبَقّي ، بالتدويخ الكهربائي للشاء (الغنم والماعز) . على أنه لم تُجْرَ دراسة مماثلة على الماشية . [المرجع : 11 و 12 و 13] .

٢. لم تتأثَّر تغيُّرات درجة الحموضة pH في الذبيحة ، التي ذُبِحَتْ بعد التدويخ الكهربائي . [المرجع : 14] .

٣. يحدث النزف الدموي (النزف الحَبَري) في العضلات بعد التدويخ والذبح الشرعيِّ على السواء . وتوحي البيِّنات الحالية بأن حالة الكَرْب stress التي تسبق الذبح هي العامل الرئيسي المحدِّد لشدة هذا النزف .

٥

الملحق الثالث[٣٤]

التدويخ الكهربائي والألم

الدراسات المجراة

قام الباحث بالزيارات التالية :

١ . زيارة لكلية الطب البيطري بجامعة أدنبرة للاطلاع على ما يجري فيها من أبحاث ودراسات على بعض حيوانات التجارب والطيور ، وخاصة ما يتعلق منها بالشعور بالألم ، والإراحة عند الذبح باستعمال الصعقة الكهربائية بأنواعها المختلفة .

٢ . زيارة للمجزر الحكومي ، الذي تشرف عليه السلطة البلدية ، لمشاهدة عمليات الصعقة الكهربائية بطرقها المختلفة ، وكذلك الصدمة المخية للخراف والعجول على الطبيعة ، حيث نوقشت هذه العمليات وكذلك طريقة الذبح .

٣ . زيارة مركز أبحاث الدجاج التابع لمجلس الأبحاث الزراعية والغذائية على بعد حوالي أربعين ميلا من أدنبرة ، لمشاهدة تجارب على الجهاز العصبي ، وعلى أثر الصعقة الكهربائية المبللة ، والتي غالباً ما تسبب قتل الحيوانات قبل ذبحها ، وكذلك المعاملة بالغاز للتدويخ أو الخنق .

٤ . زيارة معهد أبحاث التغذية في بريستول (معهد أبحاث اللحوم ، سابقاً) التابع لمجلس الأبحاث الزراعية والغذائية لإجراء تجارب الصعقة الكهربائية على ثلاثة خراف ، وقد سبق كلَّ تجربة عمليةٌ جراحية أجريت لكل خروف في رأسه تحت تأثير البنج الكلي بواسطة غاز الهالوثين ، تم فيها تثبيت أربعة أقطاب كهربائية داخل الجمجمة ، بعد ثقب عظامها بالإبرة الثاقبة الكهربائية ، وإدخال القطب الكهربائي ليلامس نسيج المخ ، ثم لحمها بمادة مثبتة ، ثم خياطتها . ولقد استمرت هذه العملية حوالي ساعة ونصف ، أفاق الحيوان بعدها ، وأقبل على طعامه بشهية ، وذلك بعد فترة

---

(٣٤) عن التقرير WHO-EM/FOS/11-A عن الزيارة التي قام بها الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم أبو الفضل ، في المدة من ١٥ ــ ١٩٨٧/١١/٢٥ إلى كلية الطب البيطري بجامعة أدنبرة ، والمجزر الحكومي في ادنبرة ، ومركز أبحاث الدجاج في روزلين ، ومعهد أبحاث التغذية في بريستول ، للتأكد من أن كلاً من صعقة التدويخ الكهربائي للحيوان والذبح الذي يعقبها ، لا يؤدي إلى تألم الحيوان .

وجيزة من إفاقته وذهاب حالة الغيبوبة ، واستأنف نشاطه والأقطاب الكهربائية مازالت مركبة في رأسه .

وفي اليوم التالي أجريت دراسة على أثر استعمال الصعقة الكهربائية على مخطط كهربية الدماغ electroencephalogram والمراحل التي يمر بها الحيوان منذ أن يصاب بحالة التشنج في المرحلة الأولى (التصلب) المصاحبة للصعقة مباشرة والتي تستمر من ٥ إلى ١٥ ثانية ، ثم يعقبها حالة الانقباضات العضلية التشنجية والتي قد تستمر إلى خمس وستين ثانية ، ثم يعقبها حالة الاسترخاء والدَوَخان وتستمر من ٦٥ إلى ١٢٨ ثانية ، ثم البدء في الإفاقة من ١٢٩ إلى ١٩٢ ثانية ، ثم العودة إلى الرشد من ١٩٣ إلى ٣٢٠ ثانية، وذلك باستعمال جهاز مقنن للصعقة الكهربائية ، وباستعمال تيار كهربائي بمواصفات معينة .

النتائج

تدل الدراسات المشار إليها في المراجع المصاحبة للتقرير ، على أن عملية التذويخ بالصدمة الكهربائية ، التي تتبع فيها جميع الأصول والمواصفات التي جاء ذكرها في ما يتعلق بالجهاز المستعمل ، من حيث شدة التيار وكيفية الأداء السليمة ، لا تسبب ألماً للذبيحة ، حيث تكون قشرة الفص الدماغي من الناحية في حالة غيبوبة لا شعورية عقب الصدمة . إلا أن هذا الرأي لازال يعوزه الدليل العَمَلي حيث أن أجهزة التسجيل الحالية تعجز عن العمل وقت حدوث الصدمة ، كما وأن أماكن الشعور بالألم لازالت مبهمة . وحتى يتمكن العلم من تصنيع جهاز يمكن به تسجيل أثر الصدمة لحظة حدوثها ، فسيظل هذا السؤال مطروحاً .

والمهم ، أن عملية الذبح في فترة الغيبوبة لا يستشعرها الحيوان كما أثبت ذلك تخطيط كهربية الدماغ ، حيث أبان غيبة الإحساس في كلتا حالتي التشنج : الرَمَعي clonic واللارَمَعي aclonic .

ويتبين مما تقدم ، أن عملية ذبح الحيوان بعد تذويخه ، هي عملية غير مؤلمة على الإطلاق ، وهي تحقّق وصية رسول الله ﷺ بالحيوان : « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

أما كون الحيوان يتعرض للألم من جراء صعقة التذويخ نفسها ومدتها أقل من ثانية ، فهذا مما لا يمكن التحقق منه عَمَلياً في الوقت الحاضر في حدود الأجهزة المتوافرة ، ولكن هناك بيّنات عديدة ترجّح عدم تألمه في لحظة صعقة التذويخ أيضاً[٣٤] .

وأما حِلّ الذبح نفسه بعد التذويخ فمما لاشك فيه ، لأنه يتم على حيوان حي ، قابل للعودة إلى حياته الطبيعية بعد عدة دقائق .

---

(٣٤) وأهم هذه البيّنات أن الإنسان الذي يعالج بالصدمة الكهربائية لا يتألم من جرّاء الصدمة .

المراجع

[1] Croft, P.G., 1952: The effects of electrical stimulation of the brain on the perception of pain. The assessment of pain perception. *J. ment. Sci., 98,* 421-432.

[2] Croft, P.G.; Hume, C.W., 1956: Electrical stunning of sheep. *Vet. Rec., 68,* 318-321.

[3] Lambooy, E., 1982: Electrical stunning of sheep. *Meat Science, 6,* 123-135.

[4] Warrington, R., 1974:Electrical stunning; A review of the literature. *Vet. Bull., 44,* (10) 617-635.

[5] Gregory, N.G., Wotton, S.B., 1985: The effect of slaughter on brain function. *31. Europ. Fleischforscherkongreb,* | Albena/ Bulgarian.

[6] Lindner, M., Brouschek, R., 1953: Klinische Erfahrugen mit der kurzreizmethode in der Elecktrokrampftherapie. *Der Nervenarzt, 24,* 163-164.

[7] Muller, A., 1970: Grundlegendes zur Elektroanästhesie. *Schweiz. Arch. Tierheilkde, 112,* 215-232.

[8] Breazile, J.E.; Kitchell, R.L., Naitoh, Y., 1963: Neural basis of pain in animals. Proc. 15th Res. Conf. *Am. Meat Inst. Fdn.,* pp. 53-65.

[9] Lambooy, E., Mens, W.B.J., van Wimersma, Greidanus, T.J.B., 1985: Vasopressin and oxytocin in plasma of veal calves, sheep and pigs after high voltage electrical stunning. *Meat Science, 14,* 127-135.

[10] Leach, T.M., Warrington, R., Wotton, S.B., 1980: Use of a conditioned stimulus to study whether the initiation of electrical pre-slaughter stunning is painful. *Meat Science, 4,* 203-208.

[11] Blackmore, D.K., Newhook, J.C., 1976: Effects of different slaughter methods on bleeding sheep. *Vet. Rec., 99,* 312-316.

[12] Chrystall, B.B., Devine, C.E., Newton, K.G., 1981: Residual blood in lamb muscles. *Meat Science, 5,* 339-345.

[13] Kirton, A.H., Frazerhurst, L.F., Woods, E.G., Chrystall, B.B., 1981: Effect of electrical stunning method and cardic arrest on bleeding efficiency, residual blood and blood splash in lambs. *Meat Science, 5,* 347-353.

[14] Devine, C.E., Ellerry, S., Wade, L., Chrystall, B.B., 1984: Effects of electrical stunning on the early post-mortem glycolysis in sheep. *Meat Sience, 11,* 301-309.